

كتاب مشكاة المصابيح للشيخ ابن عثيمين 19

محمد بن صالح العثيمين

نقل المؤلف رحمة الله تعالى عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة يسبح اسم ربك الأعلى. وهل اتاك حديث الغاشية؟ قال وإذا اجتمع العيد والجمعة - [00:00:16](#) في يوم واحد قرئ بهما في الصالاتين رواه مسلم وعن عبيد الله ان عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب سأله أبا واقد الليثي ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه - [00:00:36](#) وسلم في الأضحى والفطر فقال كان يقرأ فيهما بقاف والقرآن المجيد واقتربت الساعة رواه مسلم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحديث الاول حديث النعمان بن بشير فيه ان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم كان يقرأ - [00:00:51](#) في صلاة الجمعة والعبيدين سبحة ربك الأعلى وهل اتاك حديث الغاشي وفي الحديث الثاني انه كان يقرأ في العيدين سورة قاف وسورة اقتربت الساعة وكلاهما سنة فينبغي للانسان ان يفعل هذا مرة وهذا مرة - [00:01:11](#) ولكن يراعي احوال الناس. فمثلا اذا كان في ايام الشتاء فان افلا يطول في قراءة صلاة العيدين لان الناس قد يشق عليهم هذا يقرأ سبحة والغاشية وادا كان في وقت معتدل - [00:01:33](#) فليقرأ قاف واقتربت حتى يحصل على السنة بدون مشقة وفي حديث النعمان اذا اجتمعت العيد والجمعة قرأ صلى الله عليه وسلم في العيد سبحة ربك الأعلى وهل اتاك حديث الغاشية - [00:01:51](#) وكذلك في الجمعة وفي هذا دليل على انه اذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد فانه يصلى العيد وتصلى الجمعة. وجوبا واختلف العلماء رحمة الله هل تجب الجمعة على كل احد - [00:02:08](#) كالايات الاخرى او لا تجب على من حضر صلاة العيد وال الصحيح انها لا تجب على من حضر صلاة العيد ولكن يجب ان تقام الجمعة فمثل هذا العام صادف العيد يوم الجمعة - [00:02:28](#) فنقول يصلى الناس صلاة العيد ويقول الامام الخطيب من حضر صلاتنا هذه فليحضر الجمعة ان شاء وانما مجتمعون وتقام الجمعة في المساجد التي تقام فيها الجمعة في العادة واما صلاة الظهر فلا تقام في اي مسجد - [00:02:46](#) لانها لو اقيمت في المساجد لم يكن لاقامة الجمعةفائدة. ولا يحل ان تقام صلاة الظهر في المساجد مع اقامة الجمعة فالحاصل ان اصح الاقوال في هذه المسألة انه اذا اجتمع العيد والجمعة - [00:03:11](#) فيقال من حضر صلاة العيد فان شاء حضر الجمعة وهو افضل وان شاء لم يحضر ولكن يجب ان يصلى في بيته ظهرا او مع اصحابهم كانوا ان كان معهم في البيت احد - [00:03:28](#) واما الامام فيجب عليه ان يقيم صلاة الجمعة في مسجد الجمعة ولا يختلف هذا هو اعدل الاقوال في هذه المسألة واصحها واما من قال انه يكتفى بصلاحة العيد عن الجمعة والظهر فقوله ضعيف - [00:03:44](#) لان صلاة الظهر يجب ان تقام اذا لم تقام الجمعة ما الذي يسقطها؟ وهي احدى الصلوات الخمس فالقول هذا ضعيف وما ورد عن بعض السلف من كونه اقتصر على صلاة العيد فانه محمول على انه نوى بصلاح العيد صلاة الجمعة - [00:04:03](#) لان صلاة الجمعة عند كثير من العلماء يدخل وقتها بدخول وقت صلاة العيد يعني مثلا لو صلحت الجمعة بعد ارتفاع فانها تجزي عند بعض العلماء فلعل ما ورد عن بعض السلف انه اقتصر على صلاة العيد - [00:04:23](#) ان انه نواها جمعة واقتصر عليها واما اذا نواها عيدها فانه لا بد ان تقام الجمعة ومن حضر صلاة العيد فيرخص له ان يصلى الظهر في

بيته والله الموفق. نقل المؤلف رحمة الله تعالى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:04:43 قرأ في ركعتي الفجر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد. رواه مسلم وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر. قولوا إمنا بالله - 00:05:07

وما انزل علينا والتي في آل عمران قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم رواه مسلم وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم. رواه الترمذى - 00:05:25

وقال هذا حديث ليس اسناده بذلك وعوائل ابن حجر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ غير المغضوب عليهم ولا
الضالين امين مد بها صوته. رواه الترمذى وابو داود والدارمى وابن ماجة - 00:05:47

عن أبي زهير النميري قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فاتينا على رجل قد اح في المسألة فقال النبي صلى الله عليه وسلم أوجب ان ختم ف قال رجل من القوم باي شيء - 00:06:10

يختتم قال بامين. رواه ابو داود وعن عائشة رضي الله عنها قالت ان رسول الله صلی الله علیه وسلّم صلی المغارب صلی المغرب

بسورة الاعراف فرقها في ركعتين رواه النسائي وعن عقبه بن عامر قال كنت أهود لرسول الله صلى الله عليه وسلم باهته في السفر - 00:06:30

قال لي يا عقبة الا اعلمك خير سوريين قرأتا؟ فعلمني قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس قال فلم يرني سررت بهما جدا. فلما
نزاهم الة الام ح ٢١ - ٢٠١٥/١٢/٢٥ - ٠٠:٥٦:٥٨

فلم فرغ التفت الي فقال يا عقبة كيف رأيت؟ رواه احمد وابو داود والنسائي وعن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة المغرب ليلة الجمعة - 00:07:18

قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد. رواه في شرح السنة. ورواه ابن ماجة عن ابن عمر الا انه لم كل ليلة الجمعة وعن عبد الله ابن مسعود قال ما احصي ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعة - 00:07:36

قبل صلاة الفجر بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد. رواه الترمذى. رواه ابن ماجة عن ابى هريرة الا انه لم يذكر بعد المغرب وعن سليمان ابن يسار عن ابى هريرة قال ما صلیت وراء احد اشبيه صلاة برسول الله صلی الله علیه وسلم من - [00:07:58](#)

ان قال سليمان صليت خلفه فكان يطيل الركعتين الاولتين من الظهر ويخفف الاخريين ويخفف العصر ويقرأ في المغرب بقصار ويقرأ في العشاء بوسط المفصل ويقرأ في الصبح بطول المفصل. رواه النسائي وروى ابن ماجة - 00:08:23

وروى ابن ماجة إلى ويختلف العصر وعن عبادة ابن الصامت قال كنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر فثقلت عليه
الثقالة فلما فرغ غداً ألا يأكل حتى ينجز صلاته قال ألا يأكل حتى ينجز صلاته

الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها. رواه ابو داود والترمذى. وللنمسائى معناه وفي رواية النبأىي داود قال وانا اقول ما لي ينazu

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ جَهَرٍ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ هَلْ قَرَأْتُ مَعِي أَيْ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِنْفَاقًا

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله
قال فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله

بعض بالقرآن. رواه احمد. وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال - 00:10:17

عبد الله بن أبي اوفر قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لا استطيع ان اخذ من القرآن - [37:10:00](#)

شيئاً فتعلمني ما يجزئني. قال قل سبحان الله والحمد لله ولا الله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله. قال يا رسول الله هذا لله

فماذا لي؟ قال قل - 00:11:02

اللهم ارحمني وعافني واهدني وارزقني. فقال هكذا بيديه وقبظهما. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم. اما هذا فقد ملأ يديه من الخير. رواه ابو داود نعرف يعني ان هذه احاديث في بيان قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة - 00:11:22 وفيها فوائد منها ان الافضل ان يقرأ الانسان في المغرب باقصار مفصل وفي الفجر بطول المفصل وفي الباقي من اواسط هذا هو الافضل ولا بأس احيانا ان يقرأ في المغرب بطول المفصل - 00:11:46

ولا بأس احيانا ان يقرأ في الفجر باقصار مفصل كما قرأ النبي صلى الله عليه وسلم في الفجر يقول اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس. لكن هذا في سفر - 00:12:07

هذا هو الافضل فينبغي للانسان ان يراعي هذا بالنسبة لصلاته ان صلى منفردا لعذر او ان صلى بالناس اما المأمور فهو تابع للامام وفي هذه الاحاديث دليل على ان الانسان اذا كان امامه يقرأ - 00:12:22

فانه لا يقرأ بشيء الا بام القرآن لحديث عباد ابن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة الفجر فقال لعلمكم تقرأون خلف امامكم؟ قالوا نعم. قال لا تفعلوا الا بام القرآن فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها - 00:12:49

حتى لو كان الامام يقرأ اقرأ الفاتحة لابد منها وهذا يقع في بعض المساجد اذا انتهى من قراءة الفاتحة شرع في قراءة التي بعدها دون ان يتوقف - 00:13:08

فنقول انت ايها المأمور اقرأ ولو كان امامك يقرأ لان الفاتحة لابد منها وفي هذه الاحاديث دليل على ان الانسان لا يجهر على غيره في القراءة بمعنى انك لا تقرأ قراءة عالية تشوش على غيرك - 00:13:24

لان الانسان ينادي الله عز وجل المصلي فاذا شوشت عليه فانك تحول بينه وبين مناجاة الله. ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم ان يجهر ببعضنا على بعض - 00:13:45

في القراءة وفي لفظ اخر فلا يؤذين بعضكم بعضًا في القراءة ويؤخذ من هذا ان ما يفعله بعض الناس اليوم يقرأون في الصلوات الجهرية من من المنارة ان هؤلاء واقعون فيما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم - 00:13:58

وانهم عاصون للرسول عليه الصلاة والسلام. ومن يعصي الاصول فقد عصى الله لان هؤلاء الذين يقرأون في الصلاة من على المنارة يشوشون على من حولهم من المساجد - 00:14:19